

حكم العقيدة عن الكبير | | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يقول حكم العقيدة حكم العقيدة للشائب. وهل تصح ان تكون عقيدة البلد غير البلد الذي يعوق عن نفسه؟ يعني المقصود العقيدة للكبير سواء كان يعني آآ شيئا كبيرا او دون ذلك اذا كان اختلف العلماء في مشروعية العقيدة لمن بلغ اذا كان ان يعاق عنه منها علما قال عقيدة وظيفة الوالد - [00:00:06](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام اخبر نتوب عنه يوم سابع وامر ان يعاق عن المولود. حديث عائشة وحديث ايضا الحديث الاخر انه امر ان يعف عن الذكر عن الانثى شاة هذي عدة اخبار عنه عليه الصلاة والسلام - [00:00:33](#)

ومنها العلم من قال انه يشرع ان يعق عن الكبير او ان يعق الكبير عن نفسه اذا لم يعاق عنه لقوله امر وهذا الامر يدخل فيه عمومة المكلف الكبير اذا لم يعق عنه لانها نسيكة مشروعة - [00:00:55](#)

هو تدخلها النيابة فكونه يقوم بها عن نفسه اذا لم تعق عنه اه مما يشرب ومن اهل العلم من قال لا تشكرون ونحمد والامام احمد رحمه الله جعل في هذا اختلاف وذكر ابن القيم رحمه الله ذكر ابن القيم رحمه الله ومما استدلو به ايضا - [00:01:16](#)

حديث انس انه عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه وهذا الحديث الطبراني في الاوسط ورواه البزار والبيهقي. ومن اهل علم الحسن وصى به حديث لا يصح ضعيف ومتره فيه غرابة - [00:01:36](#)

اولا الحديث لا يثبت سنده والاضطراب فيه ايضا ومثل هذا الحديث مما لا يخفى واذا انفرد به من لا ضبط له ولا حفظ له مما يدل على نكارتة خاصة انه لو عق عليه الصلاة والسلام فان هذا مما ينقل ويعرف ثم الصحابة يقتدون به عليه الصلاة والسلام - [00:01:55](#)

لانها نسيكة مشروعة. وعملها وصنع لنفسه وليست خاصة به. الصحابة يبادرون رضي الله عنهم ويعقوا عن انفسهم هو القدوة والاسوة وكانوا ينظرون ما يصنع صلوات الله وسلامه عليه. ونقلوا امورا واشياء من هديه من - [00:02:23](#)

مما هو من محض الافعال الجبلية. فكيف هذه العبادة العظيمة؟ العبادة المالية بهذه النسيكة وهذه ذي القربى لو كانت واقعة وحاصلة لنقلت وفعلها الصحابة ولو قيل انه ربما يكون الصحابة في ذلك الوقت - [00:02:43](#)

منهم لا يجدون اما يذبخوا به عقيدة نقول فانهم عليك اتسعت الفتوح وكثرت الخيرات وحصل في ذلك خير عظيم ولم ينقل عن احد من الصحابة لا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد ذلك حين فتحت الفتوح في عهد ابي بكر وعهد عمر ومعلوم ان مثل هذا

يتيسر - [00:03:03](#)

لكثير من الصحابة كل هذا مما يدل على عدم ثبوته من جهة الحديث اولاً بالنظر لاسناده وكذلك ايضا من جهة خارجه عنه وهو عدم نقل هذه الواقعة. ولذا جاء الى انه - [00:03:23](#)

آآ من وظيفة الوالد والمخاطب به الوالد. ومن فعل ذلك لهذا القول آآ فانه لا ينكر عليه. وهل قال احد من اهل العلم ان هذا انه بدعة هذا موضع نظر هذا موضع نظر وغاية الامر انه نسيكه قرية يتقرب بها المسلم فتدخل في عموم الدالة في - [00:03:41](#)

فلو فعلها فانه لا ينكر لكن كونها مشروعة هذا ما يحتاج الى دليل خاص - [00:04:06](#)